

# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

## 463 باب اللباس 3

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله. سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى في باب اللباس وعن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مرسى الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع. متفق عليه واللفظ لمسلم. قول المعلم - [00:00:20](#)

رحمه الله تعالى وعن عمر اذا قال المؤلف عن عمر فلا ينصرف هذا الا الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ويقال عمر رضي الله عنه وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما لان عمر - [00:00:40](#)

هو المسلم وابوه ليس كذلك فيقال رضي الله عنه واذا كان عن عبدالله بن عمر فيقال رضي الله عنهما عنه وعن ابيه عمر. قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي عن الشيء يقتضي تحريمه - [00:01:00](#)

اي انه محرم عن اللبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع او هذه للشك او للتخيير التنويع لا بل هي للتخييم. يعني موضع اصبعين ام موضع ثلاث ام وضع اربع يعني انسان له ان يضع - [00:01:20](#)

الموضع اصبعين ولا هو ان يجعل موضع ثلاث ولا هو ان يجعل موضع اربع. وهذا لبس الحرير مباح لان هذا اقل بالنسبة للثوب. ولا يعسر ثم ما العلة في تحريم الحرير؟ تلمس العلماء رحمهم الله - [00:01:40](#)

قالوا لانه لباس المشركين. قال بعضهم لباس الخيلاء والتعاضم. وقال بعضهم لباس الليونة وميوعة فهو يلبسه مثلا المخنث او الرجل غير من الرجولة واما الرجل كامل الرجولة فهو يكون خشن في ملبسه ومظهره وقوي في ذلك - [00:02:00](#)

هذا الحديث يدل على اباحة لبس الحرير في هذا القدر المحدد. بحيث لا يصل الى اكثر من ذلك انه اذا وصل الى اكثر من ذلك ظر الانسان واسرف فيه وتجاوز الحد والنساء لهن ان يلبسن الحرير - [00:02:30](#)

المشركون لا يتحاشون عن شيء يلبسونه. والميوع والليونة تلبسه النساء ونحو ذلك انه يشاربه هؤلاء كلهم؟ فلا يشابهه النساء ولا يشابهه المشركين ولا يشابهه المتعاطين للخيلاء ونحو ذلك. قوله رحمه الله متفق عليه اي هو في البخاري ومسلم. رحمه الله - [00:02:50](#)

الله تعالى واللفظ لمسلم هذا من امانة النقل يعني ان هذا اللفظ موجود في صحيح مسلم وليس في صحيح البخاري بحروفه. بل في زيادة او نقص او تقديم او تأخير. خلاص. قال - [00:03:20](#)

شارح رحمه الله وعن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع. وهذا في حال وفي حال عدم الضرورة. اما في حال الضرورة فقد رخص صلى الله عليه - [00:03:40](#)

ايوا سلم يا عبد الرحمن بن عوف والزيبير بن عواد لما اصابتهما الحكمة ان يلبسوا القميص كاملا من حرير متفق عليه واللفظ لمسلم قال المصنف او هنا للتخيير والتنويع وقد اخرج - [00:04:00](#)

حديث ابن ابي شيبه من هذا الوجه بلفظ. ان الحرير لا يصلح الا هكذا او هكذا. يعني اصبعين او ثلاثا او اربع ومن قال المراد ان يكون في كل كم اصبعان فانه يرده فانه يرده رواية النسائي - [00:04:20](#)

او في الطوق او في المفتاح القميص. قال الموضوع هد بالاربع انه في كل من اسبوعان وليس كذلك بل هذا يرده الحديث الاخر الذي سيأتينا انه موضع اربع اصابع او في الجيب او نحو ذلك. فانه يوجه رواية النسائي لم يرخص في الديباج الا في موضع اربع -

00:04:40

من اربع اصابع وهذا اي الترخيص في الاربع الاصابع مذهب الجمهور وعن مالك في رواية منعه بعض العلماء رحمهم الله انه منع لبس الحرير مطلقا منه من منعه للرجال والنساء ومنهم من منعه مطلقا - 00:05:10

بجانب اي حال من الاحوال. ولكن مذهب الجمهور الاخذ بالحديث انه يجوز لبس الحرير في حدود اربع اصابع فقط اقل. نعم. وسواء كان منسوخا او ملصقا ويقاس عليه الجلوس. لا لعله منسوجا. منسوجا - 00:05:30

الحرير منسوج في الثوب او ملصقا فيه يأتي يكون ملصق يكون حرير ملصق عليه تنصيب او منسوجا معه ما عندكم يعدل وسواء كان منسوبا او ملصقا ويقاس عليه الجلوس وقدرت العدوية الرخصة بثلاث اصابع. لكن هذا الحديث نص - 00:05:50

في الاربع والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:06:21